الذي يختلط كلامه الصبي والعبد بطريق اطلاق الجمع وارادة
التثنية كما قيل لدفع الاشتباه والمراد بقوله عقد عقد
داير بين المنفعة والمضرة والتصرفات ثلاثة انواع
ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فيملكه
بالاذن قوله وهو يعقله احترازا عن الصغير والمجنون
اللذين لا يعقلون والمراد بقولنا يقصده انه يقصد
اثبات حكمه احترازا وفيه احترازا عن الهازل
فانه لا يقصد اثبات حكمه فان اتلفوا شيا من نفس
او مال ضمنوا هذا تفريع على قوله لا فعله ولا ينفذ
اقرار الصبي والمجنون مطلقا اي لا بمال ولا بحد
من الحدود ولا بالطلاق والعتاق وينفذ اقرار
العبد في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر العبد بمال
على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه
في الحال لا بسفه اي الحجر يمنع عن التصرف بصغر
لا بسفه وقال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي
الشافعي يحجر بالسفه السفه الخفة والسفيه الذي
في عقله خفة وقيل السفه هو العمل بخلاف موجب
الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه الحجر ومن
عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغاني والمغنايين
وشرا الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة
من غير محمدة فان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى
الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم
ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه

مطلب السفه الخفه

مطلب الرشيد

ماله

ماله حتى يبلغ غير الرشيد خمسا وعشرين سنة ويخرج
الزكاة من مال السفيه وينفق منه على ولده وزوجته
ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام الا ان القاضي
يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى المساكين بحضرة امينه
ليصرفها الى مستحقها ولو اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولكن
يسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في
طريق الحج ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا
ونفذ تصرفه قبله اي تصرف غير الرشيد قبل الاجل
المذكور هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع اليه
ابدا حتى يونس اي يعلم منه رشده ويجوز تصرفه ويدفع
اليه ماله ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال
كونه مفسدا عنده خلافا لهما وانما قيد بقوله غير رشيد
لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند
ابي حنيفة وفسق اي لا يمنع بفسق مطلقا سوا
كان مصلحا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد
اذا كان مفسدا لماله يحجر عليه ثم الفسق الاصلي والطارئ
سوا فالاصلي ان يبلغ فاسقا والطارئ ان يبلغ
عدلا ثم يفسق وقال الشافعي يحجر عليه وغفلة اي
لا يحجر بغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم
القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في
التجارات وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين
وان طلب غرماؤه اي غرما المديون وحبس ليبيع
المديون ماله في دينه فلو كان ماله ودينه دراهم قضى
القاضي باخذه بلا امره اجماعا ولو كان دينه دراهم
وله دنانير او بالعكس بيع الدنانير في الاول والدراهم

احبسه ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 